

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إنشاء مخر سيل النويرات إلى مجرى نهر النيل
بناحية المطاهرة القبلية - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
وعلى القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مخر سيل النويرات على نهر النيل
بناحية المطاهرة القبلية - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ونزع ملكية الأراضي
البالغ مساحتها ٣ أفدنة و٨ أسمهم بحوض بركة دويب غرة (٢١) والموضع حدودها ومعالمها
وأسماء ملاكها بكشف أسماء المالك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي للمشروع
والذكرة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد

وزارة الموارد المائية والرى مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مخر سيل التويرات
إلى مجاري نهر النيل

ناحية المطاهرة القبلية - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا

نظراً لسقوط أمطار غزيرة على هيئة سيل بناحية المطاهرة القبلية - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا وتعرض الناحية لمخاطر الدمار في المساكن والأرواح وتلف الأراضي الزراعية .. فإن الأمر يستلزم إنشاء مجاري مائي لتجميع هذه الأمطار وتصريفها على النيل مباشرة لحماية قرية المطاهرة القبلية والقرى المجاورة لها من أخطار السيول وذلك بمساحة قدرها ٢٨ فداناً و٩ قارات أملك دولة (أراضي طرح نهر وأملاك أميرية) ومساحة ٣ قارات و٨ أسمهم ملك أهالي بحوض بركة دويب فرة (٢١).

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضي والعقارات الازمة والتي تبلغ مساحتها ٣ قارات و٨ أسمهم (ملك أهالي) للمنفعة العامة طبقاً للخرائط المرفقة . وقد وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ على اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرضي الازمة للمشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على المشروع .

وما كان قد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض سيادتكم في مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فإن الأمر يقتضي صدور قرار سيادتكم باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية الأراضي والعقارات الازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبو زيد

الموضوع : بخصوص مخزون سيل التهيرات

مديرية المساحة بالمنيا

مشروع رقم ٩١٤ رى .

مكتب الرسم

كشف

باسماء الملوك الظاهرين لمخزون سيل التهيرات

المحظوظ	اسم واضع اليد	المسطح			رقم رمزي	اسم الحوض ورقمه
		س	ط	ف		
اللون باللون الأصفر	أ.م.ل.اك دولة	٣	٧	-	١	طرح بحر
اللون باللون الأصفر	أ.م.ل.اك دولة	٢	٢	-	٢	حوض بركة دويب
اللون باللون الأحمر	محمد شحاته إبراهيم	-	٣	٨	٣	نمرة (٢١) خارج الزمام
اللون باللون الأصفر	أ.م.ل.اك دولة	٢٣	٠	-	٤	حدود الجبل الشرقي